

03-03-2015

من وزير المالية
إلى

N°386

السيد

الموضوع: حول تسجيل عقد إقتناء قطعة أرض لبناء سكن جماعي لدى باعث عقاري
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 05 فيفري 2015

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم ' ' وهي باعث عقاري إقتنت لدى الوكالة العقارية للسكنى مقسم أرض لبناء سكن جماعي، ووقعت مطاببتكم بمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% من ثمن البيع لإتمام إجراء التسجيل، فطلبتم تسجيل العقد المذكور بالمعلوم النسبي المحدد بـ 3% عن المبلغ الزائد عن المائة والخمسين ألف دينار من الثمن الجملي.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن المعلوم النسبي المحدد بـ 3% يكون مستوجبا على النقل الأولى بمقابل لفائدة الأشخاص الطبيعيين للمساكن المشيدة من طرف باعث عقاري مرخص له وذلك بشروط معينة ويقع احتسابه على أساس الجزء من قيمة المسكن الذي يتجاوز 150 ألف دينار وهو لا يشمل إقتناء الأراضي.

وعلى هذا الأساس تبقى عقود إقتناء الأراضي أو البناءات غير المخصصة لتعاطي نشاط إقتصادي على معنى الفصل الأول من مجلة التشجيع على الإستثمار خاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% من القيمة الجملية للعقد.

بالتالي يكون العقد المبرم بين شركتكم " " والوكالة العقارية للسكنى والمتعلق بشراء قطعة أرض مخصصة للسكن الجماعي خاضعا لمعلوم تسجيل قدره 5% من القيمة الجملية للعقد.

وتقبلا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

المدير العام للدراسات
عن وزير المالية وبفويض منه
الإمضاء : حبيبية جراد اللواتي